

بلاغ صحفي

أصدرت وزيرة الاقتصاد والمالية، بصفتها رئيسة للمجلس الوطني للمحاسبة، تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 19-88-2 الصادر في 16 من ربيع الثاني 1410 الموافق ل 16 نونبر 1989، والقاضي بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة، كما تم تعديله وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 165-21-2 الصادر في 18 شوال 1443 الموافق ل 19 ماي 2022، الآراء التالية:

• الرأي رقم 16 للمجلس الوطني للمحاسبة المتعلق بالمخطط المحاسبي الخاص بهيئات التوظيف الجماعي العقاري

تم إعداد المخطط المحاسبي السالف الذكر تفعيلا لمقتضيات القانون رقم 70.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 في 21 من ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أغسطس 2016، والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري ولاسيما المادة 73 منه، الذي يلزم هذه الهيئات بمسك محاسبة خاصة، هدفها تقديم معلومات محاسبية ومالية ذات مصداقية وقادرة على إعطاء صورة أمينة لوضعيتها المالية وأدائها المالي وكذا تدفقاتها النقدية.

يدخل هذا المخطط المحاسبي حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشر قرار وزيرة الاقتصاد والمالية الذي تحدد بموجبه القواعد المحاسبية الخاصة بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

• الرأي رقم 17 للمجلس الوطني للمحاسبة المتعلق بتعديل المخطط المحاسبي الخاص بالتأمينات إثر اعتماد التأمين التكافلي

يهدف هذا التعديل إلى دعم الدينامية القوية التي تعرفها المنظومة المالية التشاركية بالمغرب، خصوصا بعد اعتماد التأمين التكافلي تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 87-18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-19-110 في 7 من ذي الحجة 1440 الموافق ل 9 أغسطس 2019، الذي يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات. ويقدم هذا القانون مفهوم التأمين وإعادة التأمين التكافلي كما يحدد المبادئ الأساسية الخاصة باعتماد هذا النوع من التأمينات.

يدخل التعديل السالف الذكر حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشر قرار وزيرة الاقتصاد والمالية الذي يغير ويتمم بموجبه قرار وزير المالية والخصوصة رقم 05-1493 بتاريخ 16 رمضان 1426 الموافق ل 20 أكتوبر 2005، المتعلق بالمخطط المحاسبي الخاص بالتأمينات.

• **الرأي رقم 18 للمجلس الوطني للمحاسبة المتعلق بتعديل المخطط المحاسبي الخاص بمؤسسات الائتمان**

يرمي هذا التعديل، على وجه الخصوص، إلى ملائمة المخطط المحاسبي الخاص بمؤسسات الائتمان مع المعايير المحاسبية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية وذلك من أجل إعطاء صورة صادقة لأداء المؤسسة ولوضعيتها المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تؤثر على أنشطتها.

يدخل التعديل السالف الذكر حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشر دورية والي بنك المغرب التي تغير وتتمم بموجبها الدورية رقم 2017/W/8 المتعلقة بكيفية مسك محاسبة مؤسسات الائتمان.

• **الرأي رقم 19 للمجلس الوطني للمحاسبة المتعلق بالمخطط المحاسبي لأندية كرة القدم المنظمة في هيئة شركة رياضية**

تم اعتماد هذا المخطط المحاسبي في إطار إرساء مبادئ الحكامة والشفافية والمحاسبة لفائدة أندية كرة القدم المنظمة في هيئة شركة رياضية طبقاً لمقتضيات القانون رقم 09-30 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 في 13 من رمضان 1431 الموافق لـ 24 أغسطس 2010، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة وكذا مقتضيات النظام الأساسي للجامعة الملكية لكرة القدم.

يدخل هذا المخطط المحاسبي حيز التنفيذ ابتداءً من التاريخ المنصوص عليه في الرأي رقم 19 السالف الذكر.

• **الرأي رقم 20 للمجلس الوطني للمحاسبة المتعلق بمراجعة المخطط المحاسبي الخاص بقطاع العقار**

تهدف مراجعة المخطط المحاسبي الخاص بقطاع العقار موضوع الرأي رقم 3 للمجلس الوطني للمحاسبة والمصادق عليه من طرف جمعه العام بتاريخ 11 مارس 2003، إلى معالجة الاختلاف الملحوظ في كيفية تسجيل وتقييم رقم مبيعات ومخزون منعشي العقار.

يدخل هذا المخطط المحاسبي حيز التنفيذ ابتداءً من التاريخ المنصوص عليه في الرأي رقم 20 السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآراء متوفرة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية :

www.finances.gov.ma